الفوائد في حالة إنهاء رب العمل للمقاولة

إعداد المستشار / خالد بشير

عضو المكتب الفني- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

استقر قضاء محكمة التمييز على أنه في حالة إنهاء رب العمل عقد المقاولة قبل إتمام العمل واستحقاق المقاول للتعويض عن الأعمال المنجزة وما فاته من كسب فلا يحكم له بالفوائد التأخيرية - قانونية كانت أو اتفاقية -عن المبلغ المحكوم به باعتبار أن التزام رب العمل بالتعويض في هذه الحالة هو التزام مدني مؤسس على نص المادة 688 من القانون المدني وليس التزام تجاري .

وجاء نص الحكم كالتالي:

أن النص في المادة 110 من قانون التجارة على أن» إذ كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة » .وفى المادة 113 من ذات القانون على أنه » تستحق الفوائد القانونية في الديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك «. مفاده أن مناط استحقاق الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو اتفاقية أن يكون الدين الذي تأخر في الوفاء به ناشئاً عن التزام تجاري أو عمل تجاري وهو العمل الذي يقوم به الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر، فإذا ما تخلف هذا الوصف عن الالتزام أو العمل بأن كان الدين مدنياً فتحظر المطالبة بالفوائد عنه سواء كانت اتفاقية أو قانونية باعتبارها من الربا المحرم شرعاً وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني، وقد قنن المشرع هذا الحظر بالنص في الفقرة الأولى من المادة 305 من القانون المدني على أن » يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخر في الوفاء به وهذا البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ولكل ذي مصلحة التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى على نحو ما سطره الحكم المطعون فيه وأفصحت عنه سائر الأوراق أن الطاعنة طلبت إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ ...دينار تعويضاً عن الأضرار المادية ومبلغ ...تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار الأدبية والتي لحقت بها من جراء إنهاء المطعون ضدها لعقد المقاولة المبرم بينهما قبل القيام بتنفيذها له، وإذ قضى لها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ ...دينار مقابل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية استنادا منه إلى المادة 1/688

من القانون المدني والتي جرى نصها على أنه » لرب العمل أن ينهي المقاولة ويوقف تنفيذ العمل في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل » .ومن ثم فإن الالتزام بالمبلغ المقضي به طبقاً لهذا النص لا يعد التزاما تجارياً أو مقابل عمل تجاري إنما هو التزام مدني مؤسس على نص المادة 688 من القانون المدني سالفة الذكر، فلا يجوز المطالبة بالفوائد عن التأخير في الوفاء به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضائه على رفض طلب الفوائد التأخيرية على المبلغ المقضي به باعتباره ناشئاً عن التزام مدني فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذين السببين على غير أساس.

(الطعن رقم 134 لسنة 2005 تجاري جلسة 2006/6/25)